محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/٢٠٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، نسيم نصراوي ، فايز حمارنه ، أحمد المومني

المميزة :-

شركة اليرموك للتأمين وإعادة التأمين

وكلاؤها المحامون زهير أبو الراغب ومازن إشنانه وسميح الحسيني وأحمد الشنطي

المميز ضده :-

فؤاد محمود خليل عدوان

وكيله المحامي رائد الفاعوري

بتاريخ ٢٤-٥-٢٠٠٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٥١٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/٣٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ والحكم بإلزام المدعى عليهم شركة اليرموك للتأمين وإعادة التأمين ونظام محمد عمر عبد ربه وخديجة أحمد محمود الحاج علي بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣١٣٥٠) دينار للمدعي فؤاد محمود خليل عدوان وتضمينهم كافة الرسوم والمصاريف في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٢/٩/١٧ وحتى السداد التام .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف حين أغفلت الإبراء الصادر عن المميز ضده (سند الإبراء) والذي بموجبه أبرء المميزة من كل حق له ناتج عن الحادث .

٢- أن الـتقرير الطبـي الذي حدد نسبة العجز لدى المميز ضده تقرير غير قانوني لعدم مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من نظام اللجان الطبية لسنة ١٩٧٧ من حيث تعيين أعضاء اللجنة .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة البداية من حيث احتساب الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة .

٤- بالتـناوب أن احتساب الفائدة القانونية يجب أن يكون من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وليس من تاريخ المطالبة للأسباب التالية :-

١- أن العمـل بالـتعديل الـذي ورد على نص المادة [٣/١٦٧] من حيث احتساب الفـائدة القانونية من تاريخ المطالبة قد سرى العمل به اعتباراً مـــــن ٢٠٠١/٥/١٨ .

٢- أن الحادث المسبب للضرر قد وقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ كما هو واضح من لائحة الدعوى ومرفقاتها ، أي في ظل أحكام المادة [٣/١٦٧] من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وقبل سريان العمل بالتعديل .

٣- أن اجـتهاد محكمـة التمييز بهيئتها العامة قد استقر على أن احتساب الفائدة القانونـية يكون سنداً للقانون الذي حصلت الواقعة المنشئة للحكم بالفائدة في ظلـه ، حيـث جاء في القرار رقم ٢٠٠٢/٢٧٧٦ الصادر عن محكمة التمييز بهيئتها العامة (يتفق وأحكام المادة ٣/١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقـم ٢٤ لسـنة ١٩٨٨ الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ما دام أن الواقعة المنشئة للحكم في الفائدة قد حصلت في ظله).

لهـذه الأسبـاب يطلـب وكيـل المميـزة قبـول التمييـز شكـلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعـاً .

بتاريـخ ٢٠٠٥/٦/١٢ قـدم وكيـل المميـز ضده لائحـة جوابيـة طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابيـة شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

الـــــــقـــرار

بعـد التدقـيـق والمداولـــــة نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي فؤاد محمـــود خلـــيل عدوان أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٣٢٨٠ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١- شركـــة اليرمـــوك للتأميـــن وإعـــادة التأميـــــن
٢- نظـــــام محمـــــد عمـــر عبـــــد ربـــــه
٣- خديجـــة أحمـــد محمـــــود الحـــــاج علـــــي

للمطالبـــــــــــــــة بالتعويض عن العطل والضرر والعجز .

على سند من القـــــــــــول :-

١- يعمـــل المدعـــي سائق على مركبة العمومي رقم ٨٣٩٢٢ ويبلغ صافي دخله الشهري ٦٠٠ ديـــنار وهو رب أسرة تتألف من زوجته وأربعة من الأبناء والبنات وهو المعيل لهذه الأسرة .

٢- بـــتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ تعرض لحادث دهس من قبل المدعى عليه الثاني أثناء قيادته للمركـــبة رقـــم ٤٣٦٠٨٩ والعائدة ملكيتها للمدعى عليها الثالثة والمؤمنة لدى المدعى عليها الأولى بالعقد رقم ٢٨٥٧ .

٣- أصـــيب المدعـــي جراء حادث الدهس بإصابات وكسور بالغة تمثلت بكسر في الثلث الأوسط للساق اليسرى وكسر في عظام الثلث الأوسط للساق اليمنى وندب على الفخذ الأيســـر وندب متعددة على مقدمة الساق اليمنى وعلى وحشية الساق اليسرى وإصابة رأس عظم الفخذ الأيسر مما أدى لتركيب مفصل صناعي .

٤- قـــررت اللجان الطبية المشرفة على إصابات المدعي ولجان الطبي الشرعي باستقرار حالـــة المدعـــي بـــتخلف عاهة جزئية دائمة وهي تركيب مفصل صناعي بدل مفصل الـــورك الأيسر ومحدودية في حركة الورك الأيسر وعرج أثناء المشي وحددت نسبة

عجـــز المدعـــي بمـــا مقداره ٥٠% من قواه العامة ومد تعطيل ستة أشهر من تاريخ الإصابة .

٥- جـــراء الإصابات التي تعرض لها المدعي وما نتج عنها من عجز وعاهة مستديمة لم يعـــد بمقـــدوره ممارســـة عمله اليومي كسابق عهده وقد تضررت أعماله ومصالحه وانخفض دخله الشهري .

٦- حـــرم المدعي رغم أنه لم يبلغ الأربعين من عمره من ممارسة حياته بصورة طبيعية جراء عجزه وضعف قواه العامة الذي ألحق أضرار معنوية .

٧- أن المدعي بحاجة لرقابة طبية مستمرة حيث أن المفصل قابل للتلف .

٨- أن المدعـــى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن تعويض المدعي بما لحق به من عطل وضرر .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واســـتكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٤/٣٢٨٠ قضـــت فـــيه **الحكـــم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي بالتضامن والتكافل مبلغ ٢٨٢٩٥ ديـــنار مع تضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .**

لـــم يرضَ الطرفان بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً للأسباب الواردة باستئناف كل منهما .

وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ أصـــدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم ٢٠٠٤/٣٥١٩ قضـــت فـــيه **فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهم شركة اليرموك للتأمين وإعادة التأمين ونظام محمد وخديجة أحمد بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٣١٣٥٠ دينار للمدعـــي فؤاد محمود وتضمينهم الرسوم والمصاريف في مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٩% من المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة .**

لـــم تقبل المدعى عليها شركة اليرموك للتأمين وإعادة التأمين بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤

وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية .

بالرد على أسباب التمييـــــــــــــــــــــــز :-

وعن الســـــــــــــبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف حين أغفلـــت الإبراء الصادر عن المميز ضده والذي بموجبه أبرأ المميزة من كل حق له ناتج عن الحادث .

وفـــي ذلـــك نجد من تدقيق بيان إسقاط حق الصادر عن شركة اليرموك للتأمين وإعـــادة التأميـــن والموقع من المدعي أنه قد ورد فيه **أنا الموقع أدناه أقرّ واعترف بأنني قبضت من شركة اليرموك للتأمين وإعادة التأمين المساهمة المحدودة مبلغ ٣٥٠٠ دينار مصـــاريف طبـــية فقـــط** وعليه فإن الإبراء يقتصر أثره على المصاريف الطبية فقط ولا يتعداها إلى أي حق مالي آخر .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى مثل ذلك فتكون قد وفقت في تفسيرها لبيان إسقاط حق الموقع من المدعي مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن الســـــــــــــبب الثاني ومفاده أن التقرير الطبي الذي حدّد نسبة العجـــز لـــدى المميز ضده تقرير غير قانوني لعدم مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من نظام اللجان الطبية لسنة ١٩٧٧ .

في ذلك نجد أن التقرير الطبي المنظم بحق المميز ضده صادر عن اللجان الطبية في المركز الوطني للطب الشرعي .

وحيث أن الجهة المختصة بتقدير العاهات هي اللجنة الطبية اللوائية عملاً بأحكام المـــادة ١٦ ومـــن نظـــام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ٧٧ التي تنص على اختصاص هذه اللجـــنة فـــي تقديـــر العاهات لغير موظفي الحكومة الناجمة عن الحوادث أو المحاله من المراجع القضائية وعليه فإن استناد القرار المميز على تقرير اللجنة الطبية المتضمن تخلف عاهة جزئية دائمة وتقدير نسبة العجز للمدعي بـــ ٥٠% من مجموع قواه العامة وحيث أن

الخـــبرة طلبـــت اعـــتماد تقرير الخبراء الذي استند إلى التقرير الطبي فلا يحق لها قانوناً الطعن فيه تمييزاً مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــن الســـــــــــــببين **الثالث والرابع** وحاصلهما إسناد الخطأ لمحكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة البداية من حيث احتساب الفائدة من تاريخ المطالبة .

فـــي ذلك نجد أن الفائدة القانونية تترتب على التعويضات والتضمينات التي تحكم بهـــا المحكمة لأحد الخصوم وتحسب من تاريخ إقامة الدعوى وفقاً لأحكام المادة ٣/١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية بتاريخ الدعوى .

وحيث أن الدعوى أقيمت بتاريـــــخ ٢٠٠٢/٩/١٧ أثناء سريان العمل بقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ فإن الفائدة تحسب من تاريخ إقامة الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ شـــــوال سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٣

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــق/ س.ج